المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القائل
ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة
عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض
على يد الانسان فانتزع المعضوض يده فبدرت
اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص
نفسه بلكمة او جرحة ان تعذر التخليص بالاخف
جاز ولو تعذر ذلك جاز ان ينحيه بسكين او حجر
ومتى قدر على التخلص بالاسهل وتخطى الى الاشق
ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما
ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر
فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر
على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح
اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه
حلف المنكر وضمن الجارح الثامنة اذا امر الامام بالصعود
الى النخلة او النزول الى البئر فمات فان اكرهه قيل كان
ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب وتقدم
في نايبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية
في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا التاسعة
اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ

عليه ديتها

عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه
من جملة التعزيرات السايغة ولو ضرب الصبي ابوه
او جد لابيه فمات فعليه دية في ماله التاسعة
من به سلعة اذا امر من يقطعها فمات فلا دية له على القاطع
ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا
كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي التقدير
تردد والاشبه الدية في ماله القود لانه لم يقصد
القتل كتاب القصاص وهو قسمان الاول في
قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافية
عدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل
الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا
فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع
القصد الى فعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن
قاتلا فالغالب اذا لم يقصد به القتل كالو ضربه
بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما
انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة
وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق
وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل

Copyright © King Saud University